الفتوى رقم: ١٧

لا عزاء بعد ثلاث

التقديم: ورد مقال في المجلة الزيتونية تحت عنوان «لا عزاء بعد ثلاث» بيّن فيه الشيخ الإمام حكم الشرع في الحداد والحزن والتعزية.

الجواب: تسير على الألسن أقوال تصادف هوى من الناس، فتدفعهم الشهوة إلى قبولها، ويتلقونها تلقّي النفس للمحبوب، غير مصغية إلى عدولها، ثمّ تتّسع بين العامة قدداً، ولا يتطلّبون لها سنداً، ولربّما كانت من قبل أن تتعلّق بها الأهواء عاكفة في حجر الانزواء، وكذلك تراها إذا انصرفت عنها الأهواء تذهب كما يذهب الغثاء، ولقد يبلغ الغلوّ في بعض الأحوال فيكسو هذا القبول حلية منشورة؛ إذ يجعل تلك الأقوال من السّنّة المأثورة، وبهذه العلّة كثرت الأحاديث المشتهرة التي نسبتها إلى الرسول الكريم مستنكرة.

وفي عداد هذه الأقوال التي راجت كلمة «لا عزاء بعد ثلاث» تناقلها الناس، وظنوها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وفرّعوا على هذه النسبة تفاريع وأحكاماً ووقّتوا المآتم أوقاتاً وأياماً، وليس هذا القول من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وشواهد الغلط في نسبته إليه واضحة سنداً ومعنى. أما من جهة السّند فهذا كلام لم ينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إلى أصحابه أحد؛ إذ لا يوجد له ذكر فيما علمنا من كتب الحديث المعدّة لإخراج الحديث الضعيف والتنبيه على الأحاديث الموضوعة بله كتب الصحيح والسنن.

وأما من جهة المعنى فهو غير مستقيم؛ لأنّ العزاء لغة هو الصبر[1]، فيصير المعنى لا صبر بعد ثلاث أي ليال، وهذا معنى باطل؛ لأنّ الصبر بعد مضيّ ثلاث ليال أقرب إلى الحصول منه عند حلول المصيبة، أو في اليوم الأوّل، وهكذا ما زادت الأيام كان الصبر أمكن وأقرب.

١ - ابن منظور: لسان العرب: ١٩/ ٢٨٩.

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»(١)، يعني الصبر الكامل، وإلا فالصّبر مأمور به، ومثاب عليه في كلّ وقت بقدر ما يحمل المصاب نفسه على دفع الجزع والحزن، وبقدر ماله من جزع وحزن مدفوعين، فإن قيل لعلّ المراد بقوله لا عزاء بعد ثلاث أن لا ثواب على الصبر بعد ثلاث، قلنا هذا لا يستقيم؛ لأنه يصير الكلام إغراء بالدوام على الحزن والجزع، إذا فاتت ثلاث الليالي قبل أن يحصل الصبر أو بعضه، مع أن الحزن يعاود الحزين ولو بعد مدّة طويلة، ولا يملك له دفعاً إلا بمعاودة الصبر، وقد عاود الحزن يعقوب عليه السلام بعد مدّة طويلة كما حكى الله عند قوله: ﴿ وابيضّت عيْنَاهُ مِنَ الحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾(٢) إلى قوله: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾(٣)، مع أنّه قدْ صَبر عند الصدمة الأولى؛ إذ قال حين أخبره أولاده بهلاك يوسف: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾(٤) وقال حين أخبروه بأمر بنيامين: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً ﴾(٥).

فثبت أنّ المعنى المفاد من كلمة «لا عزاء بعد ثلاث» معنى باطل، ولا يصحّ أن يكون النّفي في قولهم «لا عزاء بعد ثلاث» مراداً به النّهي مثل لا وَتْرَانِ في ليلة، أي لا تعزوا وليّ الميت بعد ثلاث، أي النّهي عن تذكيره بواجب الصبر وترغيبه فيه بعد مرور ثلاث ليال على موت ميّته، كما يتوهَمه الناس، فيسوقون هذا الكلام في هذا الغرض؛ لأنّه لو كان ذلك المراد منه لقيل «لا تعزية بعد ثلاث»؛ لأنّ الفعل الذي يدلّ على هذا المعنى هو عزّى المشدّد، يقال عزاه؛ أي جعله ذا عزاء؛ أي صبر مثل سَلَى، فيكون مصدره التّعزية مثل التّسلية.

---

١ – أبو داود: السنن: باب الصبر عند الصدمة الأولى: ٧/ ٤٩١ – ابن ماجة: السنن: باب ما جاء في الصبر على المصيبة: ١/ ٥٠٩ – الترمذي: السنن: ٣/ ٣١٤.

٢ – سورة يوسف: ٨٤.

٣ – سورة يوسف: ٨٦.

٤ – سورة يوسف: ١٨.

٥ – سورة يوسف: ٨٣.

ولم يسمع في كلام العرب إطلاق لفظ العزاء على معنى التعزية، وبذلك يجزم بأن لا تصح نسبة هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ فساد المعنى من علامات الوضع[١]، فلو كان هذا الكلام قد روي حديثاً لعلمنا أنّه موضوع، فكيف وهو لم يروه أحد، وأما ما سرى هذا الكلام إلى الأوهام فهو سوء النّقل وقلّة التمييز، فإنّ أصل هذا القول هو كلام مأثور عن الوزير يحيى بن خالد البرمكي[٢] أنّه قال: «التعزية بعد ثلاث تجديد للمصيبة، والتهنئة بعد ثلاث استخفاف بالمودّة». وهو كلام نفيس مغزاه وجوب الصادرة بالتعزية والتهنئة؛ لأنّ في إيقاعها بعد ذلك إدخال ضرر على أصحاب المصيبة، أو إيذاناً بقلّة الابتهاج بحصول النعمة لمن حصلت له، وليس المراد ترك الأمرين بعد ثلاث؛ لأنّ ذلك أشدّ جفاء، فجاء بعض الضعفاء في الأدب فحرّف لفظ التعزية إلى لفظ العزاء، وقلب معنى التنبيه على الجفاء فصيّره نهياً، ثمّ عبّر عنه بصيغة نفي الجنس التي تستعمل في النّهي، يظنّ نفسه قد نحى به منحى إيجاز الأمثال وما آفة الأخبار إلا رواتها.

وقد توهّم كثير من الناس في تونس بسبب هذا أنّ إقامة المآتم للميت ثلاثة أيام، هو أمر من السّنة، أخذاً بمفهوم العدد في مقالة «لا عزاء بعد ثلاث»، فجعلوه شاهداً شرعيّاً لبعض عوائدهم إقامة مأتم يوم الدفن[٣]، وما يسمى بالزيارة الذي هو نهاية الأسبوع الثاني ليوم الوفاة، ومأتم الأربعين ومأتم غلق العام، مع أنّ هذه العوائد مفعولها ومتروكها لا حظّ لها في السّنة، وما هي إلا من العوائد المبتدعة الجارية على أحكام البدعة الخمسة[٤]، وهم وإن أحسنوا فيما أبطلوه منها، فإنّهم لم يصيبوا في اعتقاد أن ما استبقوه هو من السّنة.

هذا ولإكمال الفائدة في هذا الغرض نلمّ بالمقصد الشرعيّ في باب التعزية، فإنّ من مقاصد الشريعة إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إظهار الحزن والجزع عند المصيبة، ومن التظاهر به والمبالغة فيه والإعانة عليه، ولذلك ورد الوعيد الشديد على النياحة وشق

---

١ - ابن الصلاح: مقدمته في علوم الحديث: ٤٧.

٢ - راجع أخبار البرامكة في ابن خلدون مثلاً: كتاب العبر: ٣/ ٢٢٣.

٣ - جاء في التعليق والمأتم المسمى بالفرق الأوّل وهو ثالث يوم ليوم الدفن، وأبطلوا ما يسمى بالفرق الثاني الذي هو سادس يوم الدفن.

٤ - هكذا في المجلة الزيتونية.

الجيوب ولطم الخدود وحثو التراب ورثاثة الحال[1].

وحكمة هذا التشريع الجليل الذي انفرد به الإسلام أن حلول المصائب بالإنسان من نواميس هذا العالم، ومن مكاره الدنيا، فمن شأنها أنّ تغم النفس وتفسد المزاج، وينشأ عن أعراضها أدواء كثيرة مضرّتها على صحة البدن محققة، ولذلك كان الجزاء عليها بالثواب الجزيل؛ لأنّ ما يصيب المؤمن من الرّزايا يناله عليه ثواب، حتى الشوكة يشاكها كما ورد في الصحيح. فإذا راضَ المؤمن نفسه على الصبر وتلقّي المصيبة بالجلد خفّ معمولها في صحّته ومزاجه، وإذا بالغ في الحزن وعاوده قويّ معمول المصيبة، فاشتدّت الأعراض المنهكة للبدن، والمسلم مأمور بحفظ بدنه[2].

على أنّ الجزع لا يخفف الرزية، فكانت مضرّة الحزن خالصة غير مشوبة بمصلحة، فلذلك لم يكن في تربيته عذر، وكانت مفسدته الخالصة قاضية بحكم التحريم، ولم يرخّص إلا في العذر الجبلّي منه كدمع العين وصعداء النفس، وحرّم غير الجبلّي منه تحريماً شديداً كالنّياحة والقول، وهو دعوى الجاهلية[3].

وفي الحديث الصحيح: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ وَلَطَمَ الخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّة»[4]. ولذلك كان إثم من يجدّد الحزن لأهل الميّت شديداً مثل اللائي يسعفن نساء الميت بالنياحة وبذكر محاسنه وتعظيم رزيّته، وبعكس ذلك من خفّف عن أهل الميّت مصيبتهم.

ففي سنن الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعاً «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثلُ أَجْرِه» (وهذا الحديث غريب، تفرّد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقه. قال الترمذي وقد نقم

---

١ - ر: مثلاً: ابن جزي: القوانين الفقهية: ١١٤ - ابن حجر: الفتح: ٣/ ١٦٠ - الدهلوي: حجة الله البالغة: ٢/ ٣٢.

٢ - حفظ النفس من الكليات الخمس: الشاطبي: الموافقات: ٢/ ١٠.

٣ - ر: مثلاً: القرافي: الفرق: ١٠٠ : ٢/ ١٧٢ - البخاري: باب ما يكره من النياحة على الميت: فتح الباري: ٣/ ١٦٠.

٤ - البخاري: فتح الباري: باب ليس منّا من ضرب الخدود: ٣/ ١٦٣ وما بعدها.

على علي بن عاصم وتكلّم فيه لأجل هذا الحديث)[١]. وفي سنن ابن ماجة والترمذي عن محمد بن عمرو بن حزم مرفوعاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إلا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢] وفي هذا التشريع حكمة أخرى عائدة إلى الخلق وهي الارتياض على تلقّي المكاره برباطة جأش وجلادة، حتى لا تذهب حلول المصائب بلبّ المسلم ولا تملك سائر قلبه، فلا يهتدي للخلاص منها سبيلاً، فذلك من سموّ الأخلاق.

ولمّا كان الغالب في الجاهلية ظهور الحزن في النّساء، خصّ النّساء بالنّهي عن ذلك في أحاديث كثيرة لا رخصة في شيء منها لشيء من مظاهر الحزن المتعلّقة بالذات من فعل وقول سوى البكاء بلا صوت[٣]. وفيها رخصة قليلة لما يتعلّق باللباس في حديث النّهي عن أضعف هذه الأحوال، وهو لبس السواد، وترك الزينة، وهو ما روي في الموطأ وغيره «لا يَحلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَومِ الآخرِ أنْ تَحُدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[٤]. أي إذا كانت عدّتها بالأشهر، وأما الحامل فتحدّ مدّة الحمل؛ لأن عدّتها وضع حملها، وذلك لسدّ ذريعة التزويج في العدّة حفظاً لحق الميّت في إثبات نسبه.

ورخّص النبي صلى الله عليه وسلم في البكاء بلا موت مدّة ثلاثة أيام، في كتاب أبي داود عن عبد الله بن جعفر أنّ رسول الله أمهل آل جعفر بن أبي طالب ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم، فقال: «لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ»[٥]. وروي أنّ الخنساء جاءت المدينة حاجّة، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وعلى الخنساء صدار من شعر أسود، وهي حليقة

---

١ - الترمذي: السنن: ٣/ ٣٨٥.

٢ - ابن ماجة: السنن: باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً: ١/ ٥١١. وفي الترمذي جاء قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً فِي الجَنَّةِ. السنن: ٣/ ٣٨٨ - قال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣ - جاء في البخاري: باب ما يكره من النياحة على الميت، وقال عمر رضي الله عنه: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَة. النَّقع التراب على الرأس. واللقلقةُ الصوت: فتح البَاري: ٣/ ١٦٠.

٤ - البخاري بهامش الفتح: باب أحداد المرأة على غير زوجها: ٣/ ١٤٦.

٥ - ما جاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَإنَّهُ قَدْ أتَاهُمْ أمْرٌ يَشْغَلُهُمْ»، باب صنعة الطعام لأهل الميت: ٣/ ٤٩٧.

الرأس، فقالت لها عائشة: أَخُنَاسُ. قالت: لبيك يا أماه. قالت: أتلبسين الصدار، وقد نُهي عنه في الإسلام. فقالت: «لم أعلم بنهيه».

وبهذا يعلم أنّ جميع ما يفعله بعض الناس من تجديد ذكر الأحزان على الأموات والتجمع للبكاء في الأعياد ونحوها من المحرَّمات شرعاً، وكذلك الحزن الذي يزعمه العامة في يوم عاشوراء وما يليه حداداً على الحسين بن علي رضي الله عنه(١).

ذيل واستدراك

السؤال: ثمّ صدر في المجلة الزيتونية تساؤل تحت عنوان: «حول مقال لا عزاء بعد الموت» من الشيخ ابن باشير الرابحي، جاء فيه بعد الديباجة وبعد تقريض المجلة . . . «وقد زادها جمالاً وبهاءً ما يحبّره ذلك القلم السيّال قلم مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ سيدي محمد الطاهر ابن عاشور . . . ولقد تتَبعت كتاباته كلّها لأكترع من ذلك المورد الصافي والمنهل الكافي، والدواء الذي هو لكل داءشافي، غير أنّ شغفي بكتاباته ومتين استدالالاته ووفور علمه وسعة أخلاقه، يجعلني في مأمن مما عسى أن يكون ممكن الوقوع عند إبداء ملاحظة سبق بها قلم الطباعة، وكنت -علم الله- أترجّى أن يستدرك ذلك . . . فطال الأمد ولم يقع شيء من ذلك.

فقد جاء في الجزء الثاني من المجلد الثالث بتاريخ شهر ذي الحجة ١٣٥٧ فيفري ١٩٣٩ صحيفة ٦٠ من المقال المعنون بـ «لا عزاء بعد ثلاث»، وبعد أن قتل الموضوع بحثاً وتدقيقاً، قال بعد كلام: «ولم يسمع في كلام العرب إطلاق لفظ العزاء على معنى التعزية. والصواب خلاف ما ذكر، فقد قال الإمام الحافظ اللغوي شرف الدين النووي(٢) (-٦٧٧/ ١٢٧٨) في كتاب تهذيب الأسماء واللغات (من صفحة ٢١ والجزء ٢) ما لفظه: «والعزاء اسم أقيم مقام التعزية وعزاه للأزهري». اهـ بالحرف.

---

١ - المجلة الزيتونية: م٣، ج٢: ١٣٥٧/ ١٩٣٩: ٥٩-٦١.

٢ - محيي الدين يحيى بن شرف النووي: الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠ وما بعدها، ط بيروت، السبكي: طبقات الشافعية: ٥/ ١٦٧ - كحالة: معجم المؤلفين: ١٣/ ٢٠٢.

ومثله في كتاب التسلية (ص١٠٤) وقال: «والعزاء بالمدّ اسم أقيم مقام التعزية، ذكره النووي». اهـ[١].

الجواب: تحقيق معنى لفظ العزاء . . . فقد اطلعت على الإشكال الذي ورد من الشيخ ابن باشير الرابحي الإمام ببلدة الزحاولة من القطر الجزائري، الذي يقول فيه: «لقد جاء في الجزء الثاني من المجلد الثالث صفحة ٦٠ في المقال المعنون: «لا عزاء بعد ثلاث» ما نصّه: ولم يسمع في كلام العرب إطلاق لفظ العزاء على معنى التعزية، ولقد قال شرف الدين النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات خلاف ذلك ولفظه: «والعزاء اسم أقيم مقام التعزية وعزاء للأزهري» اهـ بالحرف. وقد رأيته حقيقاً بالإشكال لما وقع في كلام النووي من الاختزال، فصاغ به كلام الأزهري على غير مثال: اعلم أنّ كلمة أيمة اللغة قد أطبقت على أنّ العزاء اسم بمعنى الصبر. وهو من الناقص اليائي، وفعله كرضي، ولم يسمع مصدره القياسي؛ أي بوزن رضي، كأنّهم استغنوا بالاسم عن المصدر، وأطبقت على أنّ العزاء يطلق في مادة أخرى مصدراً لفعل عزا الناقص الواوي (ويأتي أيضاً يائيّاً بقلّة) وذلك بمعنى النسبة، يقال عزوت هذه القصيدة إلى فلان عزوا وعزاءً.

وقد روي حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يتعزّ بعَزَاء اللَّه فَلَيْسَ منَّا»[٢] قال ابن مكرم[٣] (-٧١١/ ١٣١١) في لسان العرب: أي من لم يدعُ بدعوى الإسلام فيقول: يا للّه ويا للمسلمين (يعني أنّه من عزا الواوي، فالمراد النّهي عن الاستصراخ بالقبائل، وهو دعوى الجاهلية). ثمّ قال: قال الأزهري له وجهان (يعني لمعنى الحديث) أحدهما أن لا يتعزّى بعزاء الجاهليّة ودعوى القبائل، ولكن يقول: يا للمسلمين. والوجه الثاني أنّ معنى التعزية في هذا الحديث التّأسي والصبر، ومعنى بعزاء الله أي بتعزية الله إياه، فأقام الاسم مقام المصدر الحقيقي، وهو التعزية كما يقال أعطيته عطاءً

---

١ - ربما كتاب تسلية الحزين في موت البنين: شهاب الدين أحمد بن يحيى التلمساني الحنفي: خليفة: ١/ ٤٠٤.

٢ - لم أعثر على هذا الحديث.

٣ - هو محمد بن مكرم: أبو الفضل: ابن حجر: الدرر الكامنة: ٤/ ٢٦٢-٢٦٤.
ابن العماد: شذرات الذهب: ٦/ ٢٦.

اهـ»[١] . وقريب منه في النهاية لابن الأثير غير معزو إلى الأزهري، والأزهري لم يذكر هذا في كتاب التهذيب له في اللغة بل في كتاب شرح مختصر المزني في الفقه الشافعي، فهو وارد في مساق شرح وتأويل في مساق بيان الألفاظ اللغوية.

وليس وارداً مورد النقل، وقد فرض احتمالين في الحديث: وحاصل الاحتمال الثاني أنّ لفظ العزاء الذي هو اسم مرادف للصبر، أقيم مقام مصدر تعزّى على وجه النيابة بطريق التوسّع، ولذلك قال: فأقام الاسم مقام المصدر الحقيقي، فدلّ على أنّه ليس بمصدر حقيقي بل توسّعي؛ أي بقرينة وقوعه بعد قوله: لم يتعزّ.

والتوسع باب في كلام العرب يشبه باب المجاز، وهو استعمال الكلمة في غير معناه الموضوعة له، لا على طريقة المجاز بل توسّعاً في الكلام للتخفيف و نحوه، فالفرق بين التوسّع والمجاز بشيئين؛ هما عدم العلاقة في التوسع خلا المجاز، وكون القرينة في المجاز قرينة مانعة، والقرينة في التوسع قرينة معينة فقط.

فالنووي نقل كلام الأزهري مبتوراً محذوفاً منه ما فيه من العبارات المحررة، فأوهم أنّ التعزية من معاني لفظ العزاء، ولم يذكر الحديث الذي تأوّله الأزهري على أنّ قول الأزهري: «أقيم مقام التعزيّة» حارس من توهّم أنّ العزاء مرادف للتعزية؛ إذ لو كان مرادفاً لما استقام قوله: «أقيم مقامه».

ولو كان الأزهري في عداد الأئمة الذين تقبل أفرادهم المذكورة جماعة منهم في النوع الخامس من كتاب المزهر، ولو قبلنا منه هذا الفرد لكان إطلاق المعزاء على معنى التعزية من غريب اللغة غير المشتهر بين نقلة اللغة، وذلك ينافي وقوعه في كلام أفصح العرب صلى الله عليه وسلم؛ إذ الخلوص من الغرابة من جملة معنى فصاحة الكلمة. وأيضاً فكلام الأزهري لو أخذ على ما يلوح منه أوّل وهلة لكان قصاراه أنّ هذا الاحتمال في الحديث والمعاني اللغوية لا تثبت بالاحتمال، بل يتعين في إثباتها إيراد شاهد لا احتمال فيه، أو إيراد شواهد كثيرة ظاهرة في المعنى المتثبت، وإن كانت فيها احتمالات ضعيفة تدحضها كثرة الظواهر على نحو ما قرره علماء أصول الفقه في خبر الواحد[٢].

١ - ابن منظور: لسان العرب: ١٩/ ٢٨١.

٢ - المجلة الزيتونية: ج٦، م٣: ١٣٥٨/ ١٩٣٩: ٢٩٣- ٢٩٤.